نظير ما مر مع ذكر حكمة ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون **وقيل يتخير**
المالك فيقوم بايهما شاء كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضة واقتضاه كلام المجموع
وغيره واعتمده الاسنوي وغيره ويدل له ما ياتي في الفطرة في اقوات لا غالب فيها انه يتخير
ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها
بالقيمة نسوم هنا الكثر **وان ملك بنقد وعرض** كمايتي درهم وعرض قنية **قوم**
ما قابل النقد به وقوم الباقي بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب او
من احد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري
ذلك في اختلاف الصفة ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر
وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكي لاتحاد جنسهما ويفرق
بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره
ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم
يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد **ولو كان العرض سايمة** او ثمرا او حبا قال ابن النقيب او
اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا **فان كمل** بتثليث الميم **نصاب احدى الزكاتين**
فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مايتان وكاربعين منها قيمتها دون المايتين
وجبت زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض **او كمل نصابهما** واتفق وقت
الوجوب او اختلف **فزكاة العين** هي الواجبة **في الجديد** لقوتها للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة واذا خرج زكاة العين في الثمر والحب لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها
من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة الثمر والحب **فعلى هذا**
وهو تقديم زكاة العين **لو سبق حول التجارة بان** اي كان **اشترى بمالها بعد**
ستة اشهر من حولها **نصاب سايمة** ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين في السايمة لانه ينقطع
بالمبادلة بل بالثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة ولم
هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة اخر حولها **فالاصح وجوب زكاة**

التجارة

التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض
له فيما مر من انقضاء حولها **فيفتتح حولا لزكاة العين ابدا** اي في ساير الاحوال
وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر **واذا قلنا عامل القراض لا**
[illegible] **يملك الربح بالظهور** بل بالقسمة وهو الاصح **فعلى المالك زكاة الجميع** ربحا وراس
المال لانه ملكه **فان اخرجها من عنده** فواضح او **من مال القراض حسبت**
من الربح في الاصح كمون المال من مخاجرة دلال وفطرة عبد تجارة وقدا جناية
وان قلنا بالضعيف انه **يملك** الربح المشروط له **بالظهور لزم المالك زكاة**
راس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما **والمذهب** على هذا الضعيف
انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة
فهو كدين حال على ملي وعليه فابتداء حول حصته من الظهور **باب**

زكوة الفطر

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما ياتي على ضعيف
وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة اضيفت
اليه لانه جزء من موجبها المركب الاتي ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة
بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اي طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج
ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في
المجموع عن الحاوي واما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج
يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا غني
خلطة الحقايق الشرعية بالحقايق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب
دون الحد وياتي في بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شيء كثير
وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع
على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة
ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان

Copyright © King Saud University